لم يكونا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس فيكون ما فيها في وعاء نجس والتنجيس
مبني على مقدمتين على ان المايع لاقا وعا نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال
اولا لا نسلم ان المايع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته
لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين
فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة
مع ما في بطنه والله اعلم مسئلة في الجهر بالنية هل هو مكروه ام مستحب
الجواب الجهر بالنية ليس بمستحب بل هو بدعة مكروهة ولم يستحبه طائفة
من اصحاب مالك واحمد وغيرهما وهو المنصوص عن احمد وغيره بل قالوا انه
بدعة مكروهة قالوا لانه لو كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكان
امر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كلما يقرب الى الله لا سيما الصلاة التي
انما تؤخذ صفتها عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما رايتموني اصلي
قالوا فزيادة هذا وامثاله في صفة الصلاة بمنزلة ساير الزيادات
المحدثة في العبادات كمن زاد في العيدين الاذان والاقامة ومن زاد في السعي
صلاة ركعتين على المروة وامثال ذلك قالوا وايضا فان التلفظ بالنية فاسد
في العقل فان قول القايل انوي افعل كذا او كذا بمنزلة قوله انوي اكل هذا الطعام
لاشبع وانوي لبس هذا الثوب لاستتر وامثال ذلك من النيات الموجودة
في القلب التي يستقبح بها النطق وقد قال تعالى أتعلمون الله بدينكم والله يعلم
ما في السموات وما في الارض وقالت طايفة من السلف في قوله انما نطعمكم لوجه الله
قالوا لم يقولوه بالسنتهم وانما علمه الله من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة
فلا بد من النية في القلب بلا نزاع واما التلفظ بها سرا فهل يكره او يستحب
فيه نزاع بين المتأخرين واما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع
باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها اشد واشد وسواء في ذلك الامام والماموم
والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لاحد منهم ان يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق

المسلمين

المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة ان كان فيه اذى لغيره لم يشرع
كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون فقال ايها الناس كلكم يناجي ربه فلا
يجهر بعضكم على بعض بالقراءة واما الماموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين
لكن ان جهر احيانا بشيء من الذكر فلا باس كالامام اذا اسمعهم احيانا الاية في صلاة
السر فقد ثبت انه كان صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الاية احيانا وثبت
في الصحيح ان من الصحابة المامومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة
وعند رفع راسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر
على فعل شيء من البدع وتحسينها فانه ينبغي ان يعزر تعزيرا يردعه
وامثاله عن مثل ذلك ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباطل خطا فانه يعرف فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد ان يتكلم في الدين
بلا علم ولا يعين من يتكلم في الدين بلا علم ولا يشجعه او ادخل في الدين ما ليس منه
واما قول القايل كل يعمل في دينه الذي يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب — فان تاب والا عوقب
ان يستتاب منها والا عوقب بل الاصرار على هذه الكلمة يوجب القتل
فليس لاحد ان يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه
ويهواه قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولا تتبعوا
اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ارايت من
اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا الاية وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقال تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا الاية التي

Copyright © King Saud University